Algerian Journal of Human and Social Sciences
المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN : 2588-1558 / EISSN : 2710-8635

المجلد:08/العدد:02
(ديسمبر2024) ص: 06-24

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية

The Use of Videoconference Technology in International Criminal Court

عصـــــام بـــــارة[1*]

Aissam BARA[1*]

[1] **جامعة باجي مختار-عنابة، كلية الحقوق، (الجزائر)، issam.bara@univ-annaba.dz**

تاريخ الإرسال: 2024/01/11 تاريخ القبول: 2024/12/02 تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة قانونية حديثة، تتعلق باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سير الإجراءات الجنائية الدولية، حيث لم تكتف النصوص الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية بإقرار استعمال هذه التقنية عند سماع الشهود، بل أجازت تطبيقها أيضا عند محاكمة المتهم، مع ضرورة مراعاة متطلبات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، المحاكمة العادلة.

Abstract:

This study aims to shed light on a recent legal issue related to the use Video conference technology in the conduct of international criminal proceedings, as the texts regulating the work of the International Criminal Court not only approved the use of this technology when hearing witnesses, but also permitted its application when trying the accused, with the necessity Taking into account the requirements of a fair trial.

Keywords: International Criminal Court, Video conference technology, Fair trial.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة

يُعد التقدم العلمي والتقني لكل مرافق الحياة المختلفة هو الطابع المميز للعصر الحديث، كما أن التطورات التي شملت جميع نواحي الحياة في المجتمع، تتطلب من المشرع الوطني والدولي أن يكون مواكبا لتلك التطورات، بما يضمن تطبيق القوانين وإنفاذها بشكل سلس، وفي إطار نظام قضائي جديد يتماشى مع التقدم العلمي والمعاصر والمستمر، حتى يتمكن من السير في إجراءات الدعوى والفصل فيها في زمن قياسي يتوافق مع هذه التطورات.

وفي هذا الشأن، تُعد تقنية المحادثة عن بعد (vidéo *conférence*) من أبرز التقنيات التي تم توظيفها لخدمة العدالة الجنائية، حيث تسمح هذه التقنية باعتبارها آلية اتصال بالتواصل بين شخصين أو أكثر عن بعد، من خلال الربط بالصوت والفيديو بالرغم من التباعد الجغرافي. وقد قصرت الأنظمة القضائية الوطنية استعمال هذه التقنية في إجراءات التحقيق وسماع الشهود، ليتوسع إلى مرحلة المحاكمة، لاسيما في فترة انتشار جائحة كوفيد 19.

على صعيد القانون الدولي، يجد استعمال هذه التقنية أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لفكرة الجلسات الالكترونية المسموعة والمرئية، حيث جاء فيها انه يمكن في إطار المساعدة القانونية المتبادلة للدولة الطرف أن تسمح بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، بعقد جلسة استماع لشاهد أو خبير عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه أمام قضاء الدولة الطرف الطالبة[1]. كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جواز توفير قواعد خاصة بالأدلة، تُتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا

الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[2].وعلى هذا المنوال نسج الاتحاد الأوروبي الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، حيث أجاز استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي، وذلك عند سماع الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة[3].

وقد ساير نظام روما الأساسي باعتباره الإطار القانوني المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه، بحيث أقر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،كما حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة كيفية ومجال استخدام هذه الوسيلة، ومن ثمة تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مسألة قانونية حديثة تتعلق باستخدام جهاز قضائي جنائي دولي ذو طابع دائم – ديدنه مكافحة الإفلات من العقاب من خلال زجر وردع مرتكبي الجرائم الدولية– لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، مع ضرورة مراعاة هذا التقاضي الالكتروني لمقتضيات الحق في محاكمة عادلة، باعتباره من الحقوق الأساسية التي يتعين على الإجراءات الجزائية الدولية كفلتها.

على هدي ما تقدم، تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية عند استخدامها لتقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تضمن محاكمة عادلة للمتهم؟**

لمعالجة هذه الإشكالية، اتبعت هذه الدراسة منهج تحليل المضمون، بحيث تم من خلاله تحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بهذه المسألة. أما بشأن خطة الدراسة، وبغرض الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، تناول **المحور الأول** نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية، في حين تطرق **المحور الثاني** إلى تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق المتهم في محاكمة عادلة.

2. نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية

قبل تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كان مجال استخدام المحكمة الجنائية الدولية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد يقتصر على سماع الشهود فقط، ليمتد نطاق استعمال هذه التقنية بعد ذلك إلى مرحلة محاكمة المتهم.

1.2عند سماع الشهود:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام تقنية المحادثة عن بعد عند سماع الشهود (الأساس القانوني)، كما حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب إتباعها عند استخدام هذه التقنية في هذا المجال.

1.1.2 الأساس القانوني:

يجد استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لغرض سماع شهادة الشهود أساسه القانوني في النصوص الناظمة لعمل المحكمة، وتحديدا من خلال المادة 68(2) التي أجازت لدوائر المحكمة أن تقوم بإجراء الجلسات أو تقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية إذا كان الغرض من ذلك حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم، وكذا المادة 69(2) من نظام روما الأساسي التي نصت على ما يلي: "يُدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تُتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي". وفي ذات السياق، نصت القاعدة 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "وفقا للفقرة 2 من المادة 69، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة

تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تُتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قِبل المدعي العام والدائرة نفسها".

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية، أن الأصل في الإدلاء بالشهادة يكون بشكل شخصي، ومن خلال شهادة حية وحضوريا أمام المحكمة، غير انه يمكن لدوائر المحكمة أن تأذن باستخدام تقنية التحاضر المرئي عن بعد عند الضرورة، شريطة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة هذه التقنية مناسبا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[4].

2.1.2 إجراءات سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد:

على الصعيد الإجرائي، إذا أراد أحد أطراف الدعوى تقديم أدلة عن طريق الشهادة عبر تقنية الربط المرئي من مكان بعيد، فيجب عليه تقديم طلب إلى الدائرة، مع إبلاغ وحدة الضحايا والشهود في نفس الوقت، وذلك في أجل لا يقل عن 35 يوما قبل موعد سماع الشهادة ذات الصلة. أما إذا كانت هذه العملية ستتم داخل مقر المحكمة، فيجب على الأطراف تقديم طلب إلى الدائرة في أقرب فرصة، مع إبلاغ وحدة الضحايا والشهود في الوقت ذاته، على أن يُراعى في تقدير ذلك احتمال ظهور ظروف غير متوقعة[5].

وفي حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية لتدابير بموجب المادة 56 من النظام الأساسي، والمتعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق، أجازت القاعدة 68 المعدلة[6]، للدائرة الابتدائية بأن تسمح وفقا للفقرتين 2و4 من المادة 69، وبعد سماع الطرفين بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتنافى معها ...".

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يدعم إجراء الشهادة عن طريق وصلة الفيديو. ففي قضية المدعي العام ضد

تاديتش، رأت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن السلطة التقديرية للسماح للشاهد بالإدلاء بشهادته عبر وصلة فيديو تسترشد بمعيارين رئيسيين يجب استيفاؤهما:

1- إذا ثبت أن شهادة الشاهد مهمة بما يكفي لجعل الاستمرار بدونها غير عادل؛

2- الشاهد غير قادر أو غير راغب في الحضور إلى المحكمة الدولية[7].

إضافة إلى ذلك، فقد وجدت الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين، أن: "التداول بالفيديو لا يسمح فقط للدوائر بالاستماع إلى شهادة شاهد غير قادر أو غير راغب في تقديم شهادته أمام الدائرة الابتدائية في لاهاي، ولكنه يسمح للقضاة بمراقبة سلوك الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته...، كما أن عقد اللقاء عبر الفيديو في الواقع الفعلي، يعتبر مجرد امتداد لجلسة الدائرة الابتدائية إلى مكان الشاهد، لذلك لا يُحرم المتهم من حقه في مواجهة الشاهد، ولا يلحق به أي ضرر بسبب الغياب المادي للشاهد"[8]. وبالمثل، في قضية المدعي العام ضد "هادزيها سونوفيتش وكوبورا"، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن: "شهادة الشهود عن طريق وصلة الاتصال بالفيديو لها نفس القيمة الاثباتية للشهادة المقدمة في قاعة المحكمة ولا تنتهك حقوق المتهم في مواجهة الشهود مباشرة"[9].

2.2 عند محاكمة المتهم:

لم يعد استخدام هذه التقنية مقتصرا على سماع الشهود فقط، حيث أنه وضمن تطور إجرائي لافت وهام على صعيد العدالة الجنائية الدولية، تم تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحيث أصبح بالإمكان استخدام هذه التقنية حتى خلال مرحلة المحاكمة.

1.2.2 الأساس القانوني:

أدخلت جمعية الدول الأطراف باعتبارها الجهاز التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية تعديلا على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفصل السادس منها، المتعلق بإجراءات

المحاكمة وذلك بإضافة القاعدة 134 مكرر، المتضمنة الحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية، حيث نصت على أنه: "يجوز للمتهم الذي صدر بحقه أمر بالمثول أن يُقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة الابتدائية لكي يُسمح له بالحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية خلال جزء من محاكمته أو أجزاء منها. وتتخذ الدائرة الابتدائية قرارها بشأن الطلب في كل حالة على حدى، مولية الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية "[10].

يتضح من خلال نص القاعدة 134 مكرر أنه في ظروف معينة، يُسمح بحضور المتهم الافتراضي للمحاكمة، ويعود سبب هذا التعديل إلى الرغبة في تحسين فعالية إجراءات التقاضي[11] على الرغم من إن نظام روما الأساسي يتطلب أن تكون المحاكمة بحضور المتهم، ولا يتم اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي إلا استثناء، عندما يكون المتهم حاضرا فعليا في بداية المحاكمة ثم يقوم بتعطيل سير المحاكمة، فتقوم الدائرة الابتدائية بإبعاده وتوفر له ما يُمكّنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة[12].

2.2.2 مبررات التعديل:

جاء هذا التعديل بعد ضغط سياسي من الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، ونتاج للتطور الذي عرفته قضايا المتعلقة بحالة كينيا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما مسألة حضور الرئيس "كينياتا" للمحاكمة [13]، الأمر الذي دفع جمعية الدول الأطراف إلى سن القواعد 134 مكرر و134 مكررا ثالثا و134 مكررا رابعا ، حيث تنص هذه القواعد الجديدة على نظام ثلاثي المراحل لتخفيف صرامة شرط الحضور، وذلك بإتاحة الإمكانات التالية:1- حضور المتهم افتراضيا بدلا من حضوره فعليا(القاعدة 134 مكررا)، 2- غيابه عن المحاكمة جزئيا(القاعدة 134 مكررا ثالثا)، و3- غيابه عن المحاكمة كليا والاكتفاء بتمثيله بمحام(القاعدة 134 مكررا رابعا).

بهذا التعديل، تكون المحكمة من خلال إجازتها لاستخدام تقنية الاتصال المرئي عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة قد أخذت بفكرة الحضور الاعتباري لشخص المتهم، وبالتالي يمكن الاعتداد بنقل صوت وصورة الشخص من مكان أخر غير قاعة المحكمة وفق الاعتبارات التي تقدرها المحكمة، وبما لا يتعارض ما ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ثم فإن المكان الموجود فيه المتهم خارج المحكمة، والذي تُباشر منه إجراءات المحاكمة عن بعد هو مكان يُعتبر امتداد لقاعة الجلسة، وتمتد إليه سلطة المحكمة، وتنطبق عليه القواعد والإجراءات المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها. في المقابل ، ترى بعض المنظمات الدولية المهتمة بمجال حقوق الإنسان أن مشاركة المتهم في محاكمته عن طريق تقنية التواصل المرئي، لا تعتبر حضورا وفقا لنظام روما الأساسي، ويجب السماح بها فقط في ظروف استثنائية ، مع مراعاة آراء جميع الأطراف والمشاركين في المحاكمة[14].

3. تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق المتهم في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، كرسته أغلب المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة باعتباره أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، لأجل ذلك، تعين على مختلف أجهزة المحكمة عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مراعاة متطلبات هذا الحق، على غرار الحق في محاكمة سريعة الحق في شفوية الإجراءات، الحق في علنية المحاكمة والحق في الدفاع.

1.3 المحاكمة عن بعد وحق المتهم في محاكمة سريعة:

يُعد حق المتهم في محاكمة سريعة من أهم الضمانات العامة للمحاكمة المنصفة، إذ أن التأخر في العدالة يعتبر من أهم المؤشرات على الإخلال بحقوق الفرد في تلقي محاكمة عادلة. وقبل مناقشة مدى تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على هذه الضمانة وجب أولا تحديد مفهومها.

1.1.3 مفهوم حق المتهم في محاكمة سريعة:

يُقصد بالحق في محاكمة سريعة، أن تتم إجراءات المحاكمة ضمن المدة الكافية التي تتطلبها إجراءاتها بما يؤدي إلى الفصل في الدعوى المعروضة على القضاء في مدة معقولة[15]، ذلك أن إطالة مدة المحاكمة عن المدة المعقولة للفصل فيها يعتبر تعسفا في الإجراءات، وقد يترتب عليه إلغاء الإجراءات لعدم الانسجام مع مقتضيات المحاكمة العادلة غير أنه وجب التنويه إلى أن سرعة الفصل في الدعوى يجب ألا تكون على حساب تحقيق العدل[16].

وقد كرست أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة سريعة وخير مثال على ذلك المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على وجوب إحالة كل مقبوض عليه أو محتجز بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو من هو مخول قانونا لمباشرة وظائف قضائية، كما تعزز هذا التأكيد من خلال المادة 14(3)(ج) التي نصت على ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له[17]. غير أن هذه الصكوك الدولية لم تتضمن تحديدا واضحا للمدة المعقولة، التي تُعرف على أنها تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر[18].

2.1.3 تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية على الحق في محاكمة سريعة:

على منوال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[19] ، أكد نظام روما الأساسي على حق المتهم في محاكة جنائية سريعة، حيث نصت المادة 67 (1)-(ج) على وجوب محاكمة المتهم في غضون فترة زمنية معقولة ؛ دون أي تأخير لا مبرر له. وإذا كان نظام روما الأساسي – شأنه شأن الاتفاقيات والمواثيق الدولية – لم يُحدد المقصود بالمحاكمة السريعة سوى أنها تجري في مدة معقولة[20]، دون تحديد لهذه المدة ومتى يعتبر تجاوزها مخالفا للفترة المعقولة فإن لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي عن بعد من شأنه تسريع وتيرة الإجراءات القضائية، لاسيما وأن بعض القضايا قد استغرقت سنوات وهي قيد النظر أمام المحكمة، على سبيل المثال قضية " ماثيو نقودوجولو" لم تتم محاكمته إلا بعد 5 سنوات (من فيفري 2008 إلى غاية ديسمبر 2012)، لتقضي المحكمة ببراءته من التهم المنسوبة إليه[21].

2.3 المحاكمة عن بعد والحق في شفوية الإجراءات:

الأصل في المحاكمة الجزائية الدولية التقليدية أنها تقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم خلال الجلسة، بحيث يعرض أطراف الدعوى حججهم أمام قضاة الدائرة الابتدائية، فهل يمكن للمحاكمة الافتراضية أن تضمن إعمال هذا الحق.

1.2.3 مفهوم الحق في شفوية الإجراءات:

يقتضي مبدأ الشفوية طرح كل العناصر المشكلة للدعوى أمام أنظار أطرافها لفحصها ومناقشتها شفوياً أمام المحكمة طبقًا لما يراه الأطراف محققًا لدفاعهم، وأن تستمع بنفسها لشهادة الشهود وتفسح المجال لمناقشتها شفوياً، ولإلقاء الأطراف لمرافعاتهم،

وتسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه، وألا تؤسس المحكمة في الختام حكمها على عناصر لم تُثَر خلال الجلسة[22].

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يُناقشها، وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات[23].

2.2.3 تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية على الحق في شفوية الإجراءات:

إن من أهم دواعي استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجزائية هو تحقيق مبدأ شفهية المرافعة، بهدف تعزيز ضمانات المتهم في محاكمة عادلة[24]. وفيما يتعلق بضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان نظام روما أكثر وضوحا في هذا المجال مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[25]، حيث نص من خلال المادة 69(2) بطريقة لا لبس فيها على أن الشاهد يُدلي بإفادته شخصيا داخل المحكمة، ويكون للمتهم الحق في استجواب شهود النفي والإثبات بنفسه أو بواسطة غيره[26]،غير أن الحكم نفسه يسمح بتلقي الشهادة عن طريق تكنولوجيا الاتصال الصوتي أو المرئي، وتقضي القاعدة 67 بجواز استجواب المدعي العام والدفاع والدائرة للشاهد، من اجل ضمان حق المتهم في مواجهة الشاهد.

وفي هذا الصدد، ذكّرت الدائرة الابتدائية جميع الأطراف في الدعوى الجزائية الدولية، بأنه وفقا لما ورد في القاعدة 67، فإن الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تقنية الربط السمعي أو المرئي يخضع لإذن الدائرة ولشرط مسبق، وهو أن تُتيح التقنية للطرفين

والدائرة استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة. وتبت الدائرة في أي طلب معين للإدلاء بالشهادة عن بعد حالة بحالة، وتأمر باتخاذ ما تراه ضروريا لضمان حقوق المتهمين في استجواب شهود الإثبات بنفس الشروط المفروضة على الإدعاء وفقا للمادة 67 (1)(ه) من النظام الأساسي[27].

3.3 المحاكمة عن بعد والحق في محاكمة علنية:

إن العلنية ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة العادلة ضد أي عدالة سرية، فهي الرقيب على عدالة الإجراءات، فإذا كان الأمر كذلك، تعين تحديد مفهوم هذا الحق وكيف يمكن أن يتأثر بإعمال المحكمة الجنائية الدولية لتقنية المحادثة عن بعد.

1.3.3مفهوم الحق في محاكمة علنية:

تعتبر علانية الجلسات الأصل العام في إجراء المحاكمات الجزائية، إذ أن حق المتهم في علانية المحاكمة كرسته جل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في محاكمة علنية تكون مفتوحة أمام الجمهور، ولا يمكن منع الصحافة والجمهور من حضور وقائع الجلسات إلا استثناء.

ينصرف مفهوم العلانية إلى حق كل فرد في حضور المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق يمنعه من ذلك، ما عدى القيود التي تضعها المحكمة تفاديا للإخلال بالنظام العام. ولاشك أن مبدأ العلانية في القضاء الدولي الجنائي له هدف مزدوج؛ فهو يهدف من جهة إلى الإعلام عن مصير مقترفي الجرائم الدولية المتمثل في توقيع العقاب عليهم، ومن جهة أخرى، فهو يتوخى متابعة الرأي العام لأطوار المحاكمة بغية التأكد من شفافيتها ومصداقيتها وإقامتها بما يُحقق المحاكمة العادلة للمتهمين.

2.3.3 تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على الحق في محاكمة علنية:

أكد نظام روما الأساسي على حق المتهم في محاكمة علنية من خلال المادة 67(1) منه. ومن ثمة، يبدو انه باستخدام هذه التقنية وما تأكد من خلال الممارسة، أن علانية جلسات لن تتأثر، ذلك أن هذا الإجراء سيكون بالصوت والصورة، وبالدقة العالية أمام الجميع لمواكبة حسن سير العدالة.

ونظرا لخصوصية المحاكمة الجنائية الدولية، كونها عادة ما يستحيل حضور الجمهور للمحاكم لاعتبارات عديدة، لعل أهمها وجود مقر المحكمة بعيدا عن مكان وقوع الجرائم[28]، غير أنه يمكن تحقيق علنية الجلسات باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث يمكن نقل جلسات المحاكمة عبر شاشات حتى يتسن للجمهور متابعة أطوارها.

وفي هذا السياق، شددت الدائرة الابتدائية في قضية "لوبانغا" فيما يتعلق بطلب إدلاء شاهد بشهادته عبر تقنية الربط المرئي على أن نهجها إزاء حماية الشهود ليس بالضرورة النهج الذي اتبعته المحاكم الدولية الأخرى، ورغم أن البحث في اجتهاد المحاكم الأخرى أمر مفيد، فإنه ليس ملزم بأي حال من الأحوال. ورأت الدائرة أنه على الرغم من أن المادة 67 تنص على علنية الجلسات، إلا أنه وفقا للمادة 69 (2) فإن طلبات تقديم الشهادة عن طريق الربط المرئي لا يقتصر على حالتي رفض الشاهد الحضور إلى المحكمة أو عدم قدرته على القيام بذلك، فهي تتخذ قرارها في تحديد ذلك بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها بموجب القاعدة 67 وبالموازنة بين هدفي المحاكمة العادلة وحماية الضحايا[29].

4.3 المحاكمة عن بعد والحق في الدفاع:

بالنظر إلى أن الحق في الدفاع يُعد من أهم الركائز التي يقوم عليها حق المتهم في محاكمة عادلة، فإن التساؤل يثور حول كفالة تقنية المحادثة عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية لهذا الحق.

1.4.3 مفهوم الحق في الدفاع:

ينصرف حق الدفاع إلى تلك الوظيفة التي يقوم بها المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا ويمكن أن يستخدمه بنفسه أو بواسطة محام[30]. وقد كفل نظام روما الأساسي للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق محام يختاره بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية توفرها له المحكمة في الإجراءات الجارية أمام أجهزتها القضائية[31]. كما ينبغي أن يُمَكن المتهم في مرحلة المحاكمة من التشاور مع محاميه دون أي رقابة، وأن يُسمح للمحامي بلقاء موكله سواء بطلب منه أو من المتهم[32].

2.4.3 تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية على الحق في الدفاع:

على الرغم من أن نظام روما الأساسي كفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام من اختياره أو من خلال محام تعينه له المحكمة، إلا أن نص القاعدة 134 مكرر التي أجازت حضور بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد لم يتطرق لهذه المسألة على خلاف القاعدتين 134 مكرر ثالثا و134 مكرر رابعا اللتان أكدتا على حق المتهم في تمثيله بمحام في حالة عدم حضوره.

إن عدم تطرق القاعدة 134 مكرر لهذه المسألة يمكن تفسيره على أن حق الدفاع وباقي الحقوق الأخرى للمتهم تبقى مكفولة بموجب المادة 67 من نظام روما الأساسي، سواء كان حضوره فعليا أو افتراضيا لجلسة المحاكمة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل

يُطرح حول كيفية تواجد المحامي خلال جلسة المحاكمة، فهل سيقوم بدوره في الدفاع عن موكله بالحضور معه في مكان تواجده بحيث تنقل مرافعته غبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أم أن المحامي سيتواجد داخل قاعة المحكمة بلاهاي بينما المتهم يكون بعيدا عنه بمسافات طويلة الأمر الذي تم اعتباره انتقاص من حقوق الدفاع، إذ كان يتعين إدراج هذا الحق بشكل واضح في القاعدة الجديدة[33].

4. خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة، أن استخدام المحكمة الجنائية الدولية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد يعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطوير وتسريع الإجراءات الجنائية الدولية التي طالما اتسمت بالبطء، الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على فعالية العدالة الجنائية الدولية التي تسعى إلى مكافحة الإفلات من العقاب مع ضمان محاكمة منصفة للمتهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، لاسيما وأن هذه الجرائم قد تقترف في أماكن بعيدة جدا عن محكمة لاهاي.

توصلت هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية يظل استثناء على قاعدة مواجهة أطراف الدعوى وفقا للمفهوم التقليدي، فهذه التقنية هي وسيلة احتياطية لسماع المتهمين أو الشهود خلال مباشرة الإجراءات الجنائية الدولية في حال وجود ضرورة تستدعي سماعهم من خلال هذه التقنية، ويعود تقدير هذه الضرورة لغرف المحكمة.

- استخدام هذه التقنية على مستوى القضاء الدولي الجنائي يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء على بطء التقاضي، لاسيما وأن العديد من القضايا

المعروضة أمام المحكمة لازالت حبيسة مرحلة التحقيق، بسبب صعوبة تقديم المتهمين المطلوبين أمام المحكمة.

– سير الدعوى الجنائية الدولية عن بعد عبر تقنية المحادثة المرئية من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علنية المحاكمة، وتوافر العلة من تقريره.

– استخدام هذه التقنية في القضاء الدولي ضرورة حتمية تقتضي إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية والوسائل الفنية والتقنية التي تضمن محاكمة عادلة للمتهم الدولي، سواء من حيث: جودة الصورة والصوت زاوية النظر(الكاميرا)، ضمان حضور المتهم في القاعة.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

– ينبغي لمختلف لنصوص الناظمة لعمل المحكمة التوضيح بشكل كاف كيفية استعمال هذه التقنية، بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة للمتهم ، من خلال استخدام وسائل وتقنيات عالية الجودة تمكن المتهم من متابعة مختلف فعاليات وتفاصيل جلسة المحاكمة.

– يتعين على جمعية الدول الأطراف تعديل نص القاعدة 134 مكرر بحيث ويوضح كيفية ممارسة حق الدفاع وبما يضمن حق شفوية الإجراءات.

5 . الهوامش والمراجع

[1] راجع: المادتان 18(18) و24 من "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المعتمدة في نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

[2] راجع: المادة 32(2)(ب) من "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لسنة 2003.

[3] "الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية" لسنة 2000، والبرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والموقع في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01.

[4] راجع: القاعدة 67(3) من "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية".

[5] TRIAL CHAMBER I, Decision on various issues related to witnesses' testimony during trial, CC-01/04-01/06, 29 January 2008, par.42, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_00460.PDF (visited 30/01/2023).

[6] تم تعديل هذه القاعدة بموجب قرار جمعية الدول الأطراف *(ICC-ASP/12/Res.7)* التي عقدت بتاريخ 21 نوفمبر 2012.

[7] Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1-T, Decision on "the Defence Motions to Summon and Protect Defence Witnesses, and on the Giving of evidence by Video-Link", 25 June 1996, par. 19. See also, e.g. Prosecutor v. Radovan Karadzic, Decision on Prosecution's Motion for Testimony to be heard via Video- Link" 17 June 2010, par. 5; Prosecutor v. Stanisic et al. Decision on Prosecution Motions To hear Witnesses By Video-Conference Link, 24 February 2010, par. 8.

[8] Prosecutor v. Delalic et al, Case No. IT-96-21-T, Decision on "the Motion to Allow Witnesses K, L and M to give their testimony by means of Video-Link Conference, 28 May 1997, par. 15.

[9] The Prosecutor v. Hadzihasonovic and Kubura, Case No. IT-01-47-T, "Decision on Prosecution Motion for Receiving Testimony by Video-Conference Link", 11 March 2004, p. 4.

[10] قرار جمعية الدول الأطراف *(ICC-ASP/12/Res.7)*.

[11] Rebecca Mignot-Mahdavi , "L'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle" -Les nouvelles règles 134bis, ter et quater du RPP de la CPI et les « personnes en charge de fonctions publiques extraordinaires », La Revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, disponible a : http://journals.openedition.org/revdh/1004

[12] المادة 63 من النظام الأساسي.

[13] انظر:

ICC, *Prosecutor v. Ruto and Sang*, Trial Chamber V(a) Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial, 18 June 2013, ICC-01/09-01/11-777 (http://www.legal-tools.org/doc/b0bc35/); *Prosecutor v. Kenyatta*, Trial Chamber V(b), Decision on Defence Request for Conditional Excusal from Continuous Presence at Trial, 18 October 2013, ICC-01/09-02/11-830 (http://www.legal-tools.org/doc/1919a4/); *Prosecutor v. Ruto and Sang*, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber V(a) of 18 June 2013 entitled "Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial", 25 October 2013, ICC-01/09-01/11-1066 (http://www.legal-tools.org/doc/575657/).

[14] Fédération Internationale des Droits de l'Homme, « Justice en péril : les États parties au Statut de la CPI cèdent face à la pression politique », 28 novembre 2013, p.3, disponible a : https://www.fidh.org/IMG/article_PDF/article_a14310.pdf

[15] محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 02، 2013، ص 342.

[16] عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي، "المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية"، المجلد 18، العدد 1، 2021، ص 152.

[17] في ذات السياق، راجع: المادة 6(1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، المادة 8(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والمادة 7(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986.

[18]عبد المنعم سالم شرف الشيباني، "الحماية الجنائية لأصل البراءة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص475.

[19] راجع: المادة 21(4)–(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و كذا المادة 20(4)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[20] خيرية مسعود الدباغ، "حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 162.

[21] Case Information Sheet The Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo Chui, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC-01/04-02/12, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/ChuiEng.pdf

[22] حاتم أنوار، "الدفاع من خلال تقنية الفيديوكونفرنس في المغرب: خرق مسطري أم مستقبل المحاكمة الجنائية؟"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 12، العدد 2، ص 215.

[23] عمر سدي، "ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، جامعة تمنراست، العدد 02، جوان 2012، ص 246.

[24] عمر عبد المجيد مصبح، "ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، 2018، ص399.

[25] بن عيسى الأمين، "ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2018، ص 263.

[26] راجع: نص المادة 67(1)(ه) من النظام الأساسي.

[27] LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, Décision relative à un certain nombre de questions de procédure soulevées par le Greffe, ICC-01/04-01/07, 14 mai 2009, para.36, disponible a : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_08980.PDF

[28] سالم حوة، "حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية"، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 609.

[29] TRIAL CHAMBER I, Redacted Decision give on the defence request for a witness to evidence via video-link, ICC-01/04-01/06, 9 February 2010, par.14-15, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_00808.PDF

[30] سعد حماد القبائلي، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص15.

[31] راجع: نص المادة 67(1)(د) من نظام روما الأساسي.

[32] راجع: نص المادة 67(1)(د) من نظام روما الأساسي.

[33] Rebecca Mignot-Mahdavi ,op.cit, p.58.